- **المال محلّ الاختلاس:** إنّ المال الّذي تعق عليه هذه الأفعال المجرّمة هو مال غير مملوك للموظّف أو العامل والّذي وضع في عهدته بسبب وظيفته أو عمله وكأنّه يخون الأمانة التّي أؤتمن عليها في حفظها ورعايتها فإذا به يختلسها أو يبدّدها أو يتلفها أو يحتجزها أو يستعملها دون وجه حقّ. فجريمة الاختلاس إذن ترد على الأموال الخاصّة والعامّة والأشياء التّي تقوم مقامها وعلى العقود والوثائق والمستندات التّي بين يدي الموظّف.

- **حيازة الموظّف للمال المختلس:** حيث تصدر الأفعال المذكورة سلفا من الجاني معبّرة عن نيّة الاستيلاء التّام على المال المحفوظ لديه بتحويل حيازته من حيازة ناقصة ومؤقّتة إلى حيازة تامّة ودائمة.

د- الرّكن المعنوي : إنّ جريمة الاختلاس هي من الجرائم العمديّة فلا مجال للخطأ فيها أبدا فإن وقعت إحدى صور الاختلاس بطريق الخطأ فالفعل لا يكون اختلاسا بل قد يشكّل صورة أخرى من صور الإجرام، وتشترك جريمة الاختلاس في القطاع العام مع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في الرّكن المعنوي للجريمة الّذي يشترط لتحقّقه توافر القصد الجنائي العام هذا الأخير الّذي يتكوّن من عنصري العلم والإرادة:

- **العلم**: إنّ الجاني يجب أن يكون عالما بثلاثة أمور : صفته بكونه موظّفا عاما والمال الذّي بحوزته يحوزه حيازة ناقصة وليس ملكا له، وعالما بأنّ الفعل الذّي يقوم به إنّما يشكّل اختلاسا أو تبديدا أو إتلافا أو احتجازا بغير حقّ لذلك المال، فإذا اعتقد أنّ الفعل الذّي يقوم به لا يشكّل أيّ مساس بالمال العام أو الخاص فلا تقع الجريمة.

- **الإرادة**: مع توافر العلم بعناصره المذكورة ورغم ذلك تتوجّه إرادة الجاني إلى أحد أفعال السّلوك الإجرامي المكوّنة لفعل الاختلاس ويتمّ تصرّفه في المال كتصرّف المالك فهنا تقع الجريمة وأمّا إذا توافر العلم واتّجهت الإرادة إلى أخذ المال بغير نيّة التّملّك كالحفظ مثلا فلا تقع الجريمة.

ويشترط أن تكون الإرادة حرّة خالية من أيّ عيب كالإكراه أو الغلط أو التّدليس، وإذا كان القصد العام القائم على العلم والإرادة يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صورة احتجاز المال دون وجه حقّ إلّا أنّ ذلك لا يكفي في باقي صور الاختلاس حيث يتطلّب الأمر قصدا جنائيّا خاصّا وهو اتّجاه نيّة الجاني إلى تملّك الشّيء فالركن المعنوي هنا يتمثّل في عنصر شخصي يصدر من الجاني وهذا العنصر هو " نيّة التملّك " ومعناه اتّجاه نيّة الجاني إلى الاستلاء على الحيازة الكاملة

للشّيء والامتناع عن ردّه إلى مالكه الحقيقي، فنيّة التملّك هي عنصر في صورة الاختلاس ولا يمكن تصوّر النّتيجة في هذا النّطاق دون توافر نيّة التملّك قصدا خاصّا وعليه فإنّ الموظّف أو العامل يكون على علم بأنّ المال الّذي في حوزته هو ليس ملكا له ومع ذلك تتّجه إرادته إلى حجزه واختلاسه.

4) قمع جريمة الاختلاس :

أ- العقوبة: نصّت المادة 29 المذكورة سلفا على عقوبة جريمة الاختلاس على مستوى القطاع العام والتي تتراوح بين سنتين (02) وعشر (10) سنوات حبسا والغرامة من مائتي الف (200.000) دينار جزائري إلى مليون (1000.000) دينار جزائري.

أمّا عقوبة الاختلاس في القطاع الخاص فقد تمّ التّنصيص عليها في المادة (41) من نفس القانون وتتمثّل في ما يلي: الحبس المتراوح بين ستّة (06) أشهر وخمس (05) سنوات والغرامة ما بين خمسين الف (50.000) دينار إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار وطبقا لنص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإنّه يمكن في حال الحكم بالإدانة للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التّكميليّة المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.

ويلاحظ أنّ المشرّع قد خفّف العقوبة على هذه الجريمة مقارنة بما كانت تنصّ عليه المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات حيث كانت على العقوبة من سنة حبس إلى الإعدام(ثمّ المؤبّد) والغرامة من خمسين الف (50.000) دينار إلى مليوني(2000.00) دينار. كما تمّ تسجيل مجموعة من الملاحظات على القانون الجديد أهمّها:

- التّمييز بين الأموال العامّة والخاصّة في الحرمة بجعل سياسة المشرّع معيبة.

- كان المشرّع في السّابق يربط بين العقوبة و مقدار الاختلاس وهي سياسة ناجعة أمّا الآن فهو يوحّد بين جميع جرائم الفساد في مقدار العقوبة والّذي لا يخدم الغرض من العقوبة وهو محاربة الفساد.

ب- ظروف التّشديد: طبقا لما تنصّ عليه المادّة 48 من القانون الكتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته تشدّد عقوبة الحبس دون الغرامة لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا اتّصلت بالجاني بعض الظّروف الشّخصية ويطلق عليها ظروف التّشديد الشّخصيّة

وهي ظروف ذاتيّة تتّصل بصفة الجاني الشّخصية يكون من شأنها تغليظ العقوبة، والصّفات المذكورة في المادة 48 هي أن يكون الجاني يملك إحدى الصّفات التّالية:

- قاضي- موظّف يمارس وظيفة عليا في الدّولة، - ضابط عمومي، عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، - ضابط أو عون شرطة قضائيّة،- من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية،- موظف أمانة الضّبط.

ج- الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها: نصّت المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عذرين من الأعذار القانونية يسمح أحدهما بالإعفاء من العقوبة نهائيّا ويسمح الآخر بتخفيفها سواء بالنّسبة لجريمة الاختلاس في القطاع العام أو في القطاع الخاص:

- **العذر المعفي من العقوبة:** ويسمّى عذر المبلّغ المعفي ويستفيد من ذلك الفاعل أو الشّريك الّذي يبلّغ السّلطات الإدارية والقضائيّة أو الجهات المعنيّة عن الجريمة وساعد في الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم ويشترط أن يتمّ التّبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدّعوى العموميّة.

- **العذر المخفّف من العقوبة:** وهو ما يسمّى عذر المبلّغ المخفّف ويستفيد من تخفيض العقوبة إلى النّصف للفاعل أو الشّريك الذّي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضّالعين في ارتكاب الجريمة ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظّل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطّعن.

ثالثا: جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال أو غسيل الأموال عملية تستهدف إضفاء الشّرعية على أموال تمّ الحصول عليها من مصدر غير مشروع ، أي أن تكون هنالك جريمة سابقة نتجت عنها عائدات أموال ويعمل الجاني على إضفاء الشّرعية على تلك الأموال بصرفها وتوظيفها في مجالات تبدو وكأنّها مشروعة.

1- تعريفها

أ- لغة : لقد استعمل المشرّع الجزائري لفظ التّبييض بدل الغسيل نقلا عن المشرّع الفرنسي الّذي يستعمل عبارة (le blanchiment de capitaux) وتعني لغة جعل الشّيء أبيضا من بيّض، ولبس ثوبا أبيض عكس السّواد.

أمّا في ما يخص كلمة " أموال " فهي جمع مال وهو كلّ ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان ويسمى المال مالا إلّا لأنّ النّفوس تميل إليه وتشتهيه

وتحبّه. وتبييض الأموال تحويلها من اللّون الأسود إلى الأبيض كناية عن تنظيفها من الشّوائب الأوساخ التّي تعتريها .

ب- اصطلاحا (فقها وقانونا) اختلفت تعريفات جريمة تبييض الأموال بين رجال القانون والفقه وقد انقسموا في ذلك

* **التّعريف الضيّق**: ويعني الأموال غير المشروعة النّاتجة عن تجارة المخدّرات والمؤثّرات العقلية فقط من بين الّذين أخذوا بذلك اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية المنعقدة في ديسمبر 1988.

* **التّعريف الواسع**: ويشمل جميع الأموال غير المشروعة من جميع الجرائم و ليس فقط تلك النّاتجة عن تجارة المخدّراتو المؤثّرات العقلية وأوّل تعريف واسع لهذه الجريمة كان بموجب الاتّفاقية الأوروبية لمكافحة غسيل الأموال لسنة 1990.

ومن بين التّعاريف القانونية لهذه الجريمة ما عرّفها به المشرّع الفرنسي في قانون العقوبات لسنة 1994 في المادة 324 فقرة 01 و02 بأنّها: " تسهيل للتّبرير الكاذب بكافّة الوسائل للمصدر الأوّل أو الدخول لمرتكب جناية أو جنحة حصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، كما يعدّ تبييضا للمال المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة ".

وأمّا في الفقه فقد تمّ تعريفها بأنّها:" كلّ عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال النّاتجة عن النّشاطات الإجرامية " كما تمّ تعريفها كذلك بأنّها:" عملية يلجأ إليها من يعمل بتجارة المخدّرات والجريمة المنظّمة أو غير المنظّمة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع، والقيام بأعمال أخرى للتّمويه كي يتمّ إضفاء الشّرعية على الدّخل الّذي يحقّق".

2-خصائصها:

جريمة تبييض الأموال هي جريمة تتميّز بالخصائص التّالية:

- **جريمة تبييض الأموال ذات طبيعة قانونية خاصّة حيث أنّها:**
  - جريمة لاحقة لجريمة أصلية .
  - جريمة عابرة للحدود الوطنية.
  - جريمة منظّمة .
- **جريمة تبييض الأموال هي جريمة.**
  - جريمة مصرفية .

- ذات طابع اقتصادي وسياسي.
- جريمة متطوّرة تقنيا وفنّيا.